

التعليق على كتاب منهاج السالكين (٩٣) (كتاب البيوع) (٦)

محمد الشرافي

ابن عمه. ابن عمه ايه احسن الله اليك بسم الله الرحمن الرحيم الحمد لله رب العالمين والصلوة والسلام على نبينا محمد وعلى الله وصحبه اجمعين اللهم اغفر لنا شيخنا ولوالدينا والحاضرين والمشاهدين وللمسلمين اجمعين. امين. اما بعد. قال العلامة ابن سعدي

رحمه الله باب السلم - 00:00:00

يصح السلم في كل ما ينضبط بالصفة اذا ظبطه بجميع صفاتها التي يختلف بها الثمن. وذكر اجله واعطاه او الثمن قبل التفرق. طيب.

بسم الله الرحمن الرحيم. الحمد لله رب العالمين والصلوة والسلام على نبينا محمد وعلى الله واصحابه واتباعه باحسان - 00:00:30
الى يوم الدين اما بعد فيقول المؤلف رحمه الله تعالى باب السلم. السلم في اللغة هو السلف السلم في اللغة هو السلف. وزنا ومعنى.

وزنا يعني كلها على وزن واحد - 00:00:51

فعل السلم السلف والمعنى واحد الا ان السلف يزيد في انه قد يستعمل بمعنى القرظ قد يستعمل بمعنى القرظ كما هو في زمننا هذا.

اذا قال اسلفني كذا فيقصدون بها اقرظني قرظا لوجه الله - 00:01:12

في الشرع فالسلم عقد على موصوف في الذمة مؤجل. عقد على موصوف في الذمة مؤجل بثمن مقبوض في مجلس العقد. بثمن مقبوض في مجلس العقد هذا هو معنى السلم فهو عقد على موصوف - 00:01:33

اي ليس بمعين. فعندها نوعان عندنا الموصوف وعندها المعين. المعين هذا الجوال هذا القلم واما الموصوف فجواب اه من نوعية كذا من فئة كذا من صفات لا يعين الجوال مثلا فهو عقد على موصوف في الذمة في الذمة - 00:02:11

يخرج الموصوف المعين. عندها موصوف معين وعندها موصوف في الذمة. فمثلا الموصوف المعين اشتري منك اه جوال فئة كذا ونوع كذا ونوع كذا الموجود عندك فهذا الان وصفه لكنه معين يعرف انه موجود. اشتري سيارتكم التي موديلها كذا او صافتها كذا التي عندك في البيت - 00:02:39

فقد جاء موصوف لكنه معين اما الاول لو قلنا عقد على موصوف المعين فقط الذي ليس في الذمة هذا الجوال. هذا الكتاب هذا الكرسي هذا معنى عقد على موصوف في الذمة مؤجل. فلا بد ان يكون مؤجلا لا يكون حالا لانه اذا صار حال ما - 00:03:09

تحتاج الى سلم لا تحتاج الى عقد السلم. بثمن مقبوض في مجلس العقد فيكون الثمن مقبوضا والسلعة مؤجلة مثل ذلك يأتيه الان في في هذا الموسم مثلا في هذه الايام ويقول خذ خمسين الف - 00:03:33

سلاما سلما في مثلا نقول خمسة الاف كيلو من تمر آآ السكري الذي نوعه كذا وكذا تسلمه لي في نهاية شهر ذي الحجة فاستلم لابد يسلم المبلغ منه كاملا والبضاعة تسلم في نهاية شهر ذي الحجة هذا هو السلام. وللفائدة نقول العقود - 00:03:52

من حيث التأجيل والتعجيل على اربعة اقسام هناك حال بحال حال بحال حال بحال سلم واستلم هذا معروف بيع. بيع وهناك مؤجل بمتأجل مؤجل وهذا محرم لانه قد منا النهي عن بيع الدين بالدين الكامل بالكامل فيقول مثلا اشتري منك سيارتكم - 00:04:19

استلمها منك بعد سنة واسلمك الفلوس بعد ستة اشهر فالسيارة مؤجلة والفلوس مؤجلة هذا دين بدين هذا لا يجوز. الثالث حرام اي هذا حرام المؤجل المؤجل. الثالث مؤجل بحال مؤجل بحال - 00:04:54

اسلمك آآ فلوس وتسلمني البضاعة بعددين مؤجل البضاعة مؤجلة وهذا حال وهذا هو السمع هو السلم هو السلام الرابع حال بمتأجل. حال بمتأجل وهو ان اسلنك اشتري منك البضاعة والفلوس بعددين - 00:05:20

الفلوس بعدين وهذا يبع لا بأس به. هذا يعني الفائدة في مسألة انواع العقود من جهة التأجيل والتعجيل واما حكم السلف فهو جائز باجماع العلماء السلم جائز باجماع العلماء لا خلاف فيه. ويدخل في قول الله عز وجل يا ايها الذين امنوا اذا تدายน - 00:05:43
انتم بدين الى اجل مسمى فاكتبوه هذا يدخل فيه السلم. واول ما الحديث سيأتيانا ان شاء الله في حديث ابن عباس رضي الله عنهم.
واجمع العلماء على جواز السلام يقول الشيخ رحمه الله تعالى يصح السلم في كل ما ينضبط بالصفة. شرع الشيخ - 00:06:07
الله تعالى في ذكر شروط السلامة. شرع في في ذكر شروط السلام. الشرط الاول مما ذكره الشيخ رحمه الله تعالى قال ما ينضبط الصفة ما ينضبط بالصفة فيشترط في السلم انضباط صفاتة. انضباط صفاتة - 00:06:33
فان الذي لا تنضبط صفاته السلام ورحمة الله وبركاته. فان الذي لا تنضبط صفاته يؤدي الى التنازع الذي لا تنضبط صفاته يؤدي الى التنازع. وايضا سيأتيانا في قول النبي صلى الله عليه وسلم من اسلف في شيء فليسلم - 00:06:53
في كيل معلوم وزن معلوم. فلا بد ان تنضبط الصفات. ولذلك قالوا السلم لا يصح فيما سبق لا يصح في الفواكه لماذا؟ لأن الفواكه فيما سبق تبع بالعد كم برتقالة؟ كم تفاحة؟ وهو يختلف آآ صغرا وكبرا. فهذا لا تنضبط صفاته. فلا يجوز السلام فيه. لا يجوز - 00:07:12

استلموا فيه الشرط الثاني آآ قال اذا في كل ما ينضبط بالصفة اذا ظبطه بجميع صفاتة التي يختلف بها الثمن يعني تؤثر في الثمن الان مثلا بعض الناس يأتي الى الصابون يقول خذ مني مثلا آآ عشرة الاف تردها بعد سنتين آآ مثلا آآ - 00:07:41
عشر الف كرتون خمس مئة كرتون صابون نقول لابد كل ما يؤثر في الثمن ان يذكر الشركة تختلف قد تغير الثمن. الحجم الكرتون الصابون حجمه يؤثر في الثمن وهكذا. كل ما يؤثر في الثمن لابد ان يذكر - 00:08:03
الشرط الثاني قال وذكر اجله الشرط الثاني ذكر الاجل. ذكر الاجل. فيشترط ان يكون مؤجلا ويذكر الاجل ان يكون مؤجلا لانه مر بما في التعريف بثمنه عقد على موصول في الذمة مؤجل ولابد ان يذكر الاجل تاريخ - 00:08:23
كم فلابد ان يحدد موعد التسليم لان عدم ذكر موعد التسليم يؤدي الى التنازع الشرط الثالث قال واعطاه الثمن قبل التفرق هذا الشرط الثالث. وهو تسليم الثمن في مجلس - 00:08:47
العقد تسليم الثمن في مجلس العقد يعني قبل ان يتفرقوا هذه الشروط التي ذكرها الشيخ رحمه الله تعالى والفقهاء يزيدون عليها لكن نكتفي بما اورده الشيخ رحمه الله تعالى هنا نعم - 00:09:08

عن ابن عباس رضي الله عنهم قال قدم النبي صلى الله عليه وسلم المدينة وهم يسلفون في الثمار السنة والستنين فقال من اسلف في شيء فليسلم في كيل معلوم وزن معلوم الى اجل معلوم. متفق - 00:09:36
لان هذا حديث ابن عباس رضي الله عنهم وهو اصل باب السلم. اصل باب السلم ولذلك يبدأ به من الف في كتب الاحكام يبدأون به باب السلم. يقول ابن عباس رضي الله عنهم قدم النبي صلى الله عليه وسلم للمدينة وهم يسلفون. يسلفون بمعنى - 00:09:56
يسلمون. في الثمار السنة والستنين يعني الى سنة والى سنتين. فيعطيه كما يسميه الان العوام قدمة. قدمة يعطيه مبلغ والبضاعة يستلمها بعد سنة يستلمها بعد سنتين لا اشكال في ذلك - 00:10:16

فقال عليه الصلاة والسلام وهو يبين ضوابط السلم من اسلف في شيء فليسلم يعني يعطي ماله يبذل ماله في كيل معلوم اذا كان مما يباع بالكيل وزن معلوم اذا كان مما يباع بالوزن وهذا انضباط ظبط الصفات الى اجل - 00:10:32
معلوم ان يحدد لابد ان يكون الى اجل ولابد ان يكون الاجل معلوما. هذا معنى حديث ابن عباس رضي الله عنهم نعم وقال صلى الله عليه وسلم من اخذ اموال الناس يريد ادائها ادى الله عنه ومن - 00:10:52
اخذها يريد اتلفها اتلفه الله. رواه البخاري. هذا حديث عظيم يتعلق بالنية عند اخذ ديون اموال الناس فهذا يدل على ان النية لها اثر عند اخذ المال ما نيتك عندما اخذت هذا الدين او هذا السلف هل هي الوفاء ام الانكار والجحود؟ فيقول صلى الله عليه وسلم هنا من اخذ - 00:11:12

قال الناس يريد ادائها ادى الله عنه. ادى الله عنه باحد ثلاث طرق الطريق الاول ان ييسر الله له رزقا ييسر الله عز وجل له رزقا

يستطيع منه الوفاء. الثاني ان ييسر - 00:11:39

الله عز وجل له من يؤدي عنه من يسدده عنه الثالث من انواع الاداء ان يتحمل الله ذلك عنه يوم القيمة مات ولم يستطع السداد وهو يريده السداد وينوي السداد يتحمل الله عز وجل ذلك عنه يوم القيمة فيرمي - 00:12:03

الدين فيرضي صاحب الدين هذه ثلاث آآ من مما ذكره العلماء فيما في ما يتعلق بقوله صلى الله عليه وسلم ادى الله عنه. ومن اخذها يريده اتفاها اتلفه الله وايضا اتلفه الله باحد ثلاثة امور - 00:12:29

اتلفه الله بالموت. فيكون اخذ اموال الناس بغير نية سداد سبب للموت لكن الله عز وجل للمرء يقول اتلفه الله الثاني اتلف الله ما له اتلفه الله اي اتلف الله ماله. وقد مر بنا ان اتفاف المال قد يكون بذهابه - 00:12:51

ذات ذاته وقد يكون بذهاب بركته. فقد تكون عنده كنوز اذهب الله بركتها لا ينتفع منها والثالث ان الله يتلفه يوم القيمة بالعذاب والعقوبة يتلفه الله يوم القيمة بالعذاب والعقوبة. نسأل الله السلامة والعافية. ولذلك يستحضر الانسان اذا اراد ان يأخذ من - 00:13:24

احد ما لم يستحضر هذه النية. ينوي نية صادقة ان يؤدي فانه اذا ادى كان الله عز وجل في عونه والحديث في في البخاري هذا الحديث علاقة بما بباب السلم ان باب السلم - 00:13:52

فيه دين. دين. اخذ مال يريده اليه البضاعة او يريده ان يجحده اذا جاء موعد السداد. لا شك انه له اثر في ذلك نعم قال رحمة الله باب الرهن والضمان والكفالة. وهذه وثائق بحقوق - 00:14:12

طيب هذه ثلاثة ابواب في باب واحد. وذكر الشيخ رحمة الله تعالى هنا الذي جعله يضمها و يجعلها في باب واحد بقوله وهذه وثائق بالحقوق الثابتة. تعود اليها بعد قليل ان شاء الله. يقول رحمة الله تعالى باب الرهن - 00:14:33

في اللغة الثبوت والدلوام. الثبوت والدلوام ويطلق على الحبس ايضا. ويطلق على الحبس. كل نفس بما كسبت رهينة يعني محبوسة على عملها. واما في الشرع فالرهن توثقة دين بعين توثقة دين بعين - 00:14:53

يمكن استيفاؤه منها او من بعضها او بعضه منها او بعضه منها. اطلب فلانا مثلا آآ خمسين الف فاقول ارهني في سيارتكم توثق الدين بالسيارة يعني اتق ان ديني سيرجع الي - 00:15:32

هذه السيارة يمكن استيفاء ديني منها اذا كانت الخمسين الف تساوي قيمة السيارة او من بعضها يعني السيارة تكون اغلى فاخذ بعض ما احتاجه من السيارة والباقي يرجع اليه - 00:16:11

او بعضه منها دين خمسين الف وسيارته بيعت بثلاثين الف. اربع السيارة واخذ الثلاثين الف ويبقى في ذمته لي عشرون الفا فهو توثيقه دين بعين يمكن الاستيفاء منها او من بعضها او بعضه منها. واما الظمان فهو مأخوذ من الظمن - 00:16:29

مأخوذ من الظمن وهو دخول شيء في شيء. دخول شيء في دخل ضمه مثلا لانه اذا ظمن دخل الظامن والمظمون عنه الظامن والمظمون عنه كأنهم شيء واحد كما سيأتيانا ان شاء الله. واما في الشرع - 00:16:51

فهو التزام جائز التصرف بقضاء ما على غيره او وفاء ما على غيره او ما وجب على غيره او يجب عليه ايضا ما وجب على غيره او يجب عليه. يعني ما الان في ذمته اذا اضمن الخمسين الف الذي في ذمة فلان انا الظامن - 00:17:14

او اقول لفلان كل ما اخذ منك فلان فاعتبرني الظامن فشيء وجب وشيء سيأتي. فاقول الذي استدان منك انا ظامنه. والذي سيستدine مستقبلا انا ظامنه قلنا وجب ويجب هذا معنى الظمان ودائما كلمة جائز التصرف في كتب الفقه تعني اربعة اوصاف - 00:17:53

اذا قلنا فلان جائز التصرف او غير جائز التصرف فهذه اربعة اوصاف لابد تتتوفر فيه حتى يكون جائز التصرف. البلوغ والعقل والحرية والرشد البلوغ والعقل والحرية والرشد. فالصغر غير جائز التصرف. المجنون ليس - 00:18:19

التصرف العبد ليس بجاز التصرف. والسفهه ليس بجازة تصرف. لابد تجتمع هذه الاوصاف حتى يصبح المرء جائزة التصرف الثالث قال والكفالة الظمان التزام جائز التصرف احضار بدن من عليه حق مالي لصاحبها. احضار بدن من عليه حق مالي لصاحبها - 00:18:41

فالظمان يظمن المال بغض النظر عن الشخص والكفيل يضمن يتكفل باحضار الشخص وسيأتي ان شاء الله الكلام على الفرق بينهما وما يذكره العلماء قرابة فروق بين الكفالة والظمان. شيخ تعيد الكفالة التزام التزام جائز التصرف احضار بدن. من عليه -

00:19:15

قل ما لي لصاحبها. قال الشيخ رحمة الله تعالى وهذه وثائق بالحقوق الثابتة اذا سبب جمعها انها وثائق. الرهن يوثق الحق. الظمان يوثق الحق. الكفالة توثق الحق وللفائدة زد عليهم اثنان اثنين وتجمع كل ما يوثق به الحقوق المالية. فالتالي توثق بها الحقوق المالية

خمسة - 00:19:39

الحقوق توثق بخمسة اشياء. الرهن والظمان والكفالة التي عندنا ويضاف اليها الشهادة والكتابة الشهادة والكتابة هذه الخمسة التي توثق بها الحقوق التي بين الناس. الشهادة والكتابة مع هذه الثلاثة التي ذكرها المؤلف رحمة الله تعالى هو -

نعم قال رحمة الله فالرهن يصح بكل عين يصح ببعضها فتبقى امانة عند المرتهن لا يضمها الا ان تعدى او فرط كسائر الامانات قال آ

بدأ الشيخ رحمة الله تعالى بتفصيل كل باب - 00:20:42

من هذه او كل موضوع من هذه المواضيع الثلاثة مع ان الفقهاء يذكرونها في ابواب مستقلة. لكن الشيخ جمعها هنا وذكر السبب في ذلك انها كلها وثائق قال فالرهن يصح بكل عين يصح ببعضها هذا قاعدة او ضابط الرهن - 00:21:02

ما صح ببعضه صح رهنه ما صح ببعضه صح رهنه وكذلك بالعكس ما لا يصح ببعضه لا يصح ببعضه لا يصح رهنه ولكن

استثنوا مسأليتين الاولى الثمرة قبل بدو صلاحها - 00:21:23

والحب قبل اشتداده الثمرة قبل بدو صلاحها والحب قبل اشتداده قد مر بنا ان هذين لا يجوز بيعهما لكن هنا قالوا يجوز لانه يتضرر

حتى يbedo الصلاح فان لم يbedo الصلاح وتلقت فدينه يبقى مرسلا بدون رهن سيبقى الدين بدون رهن - 00:21:55

فرهنهما فرهنهما هنا لا بأس به. واما ما لا يجوز بيعهما فلم يستثنى العلماء. ثم قال عن الرهن فتبقى امانة عند المرتهن. قوله رحمة

الله تعالى امانة الامانة لا يجوز التصرف فيها - 00:22:23

معنى الكلمة انها امانة يعني لا يجوز التصرف فيها والامانين كل من قبض عينا الامانين كل من باذن الشارع او باذن المالك

اما باذن الشارع باذن الشرع يعني او باذن المالك. فهذا يعتبر - 00:22:43

امانين باذن الشارع مثل ولد اليتيم ولد اليتيم يقبض امواله فتعتبر عنده امانة والذي اذن له هو الشرع. وآباذن المالك كما هنا في في

الرهن في الرهن كذلك فتبقى امانة عند المرتهن - 00:23:14

يعني مثلا السيارة التي جعلوها رهنا يأخذها صاحب الدين. لا يجوز ان يتصرف فيها الا ما سيأتي ان شاء الله. في الحديث لا يظمنها

يعني لو تلقت عنده لا يظمنها المرتهن الا ان تعدى او فرط - 00:23:40

تعدى اي فعل ما لا يجوز له المتعدى هو الذي يفعل ما لا يجوز له والتعدى فعل ما لا يجوز او فرط ترك ايش ؟ ما يجب عليك. ما يجب

التعدي فعل ما لا يجوز. والتغريب فعل ترك ما يجب - 00:23:59

ترك ما يجب. فمثلا اخذ السيارة واصبحت عنده رهنا. لو اخذ وظعها برا البيت عرضة للسرقة نقول انت فرطت آلا لو اخذها وراح

يمشي بها وصمد بها تعدى لانه فعل ما لا يجوز له فعله. فمن فعل ما لا يجوز تعدى ومن ترك - 00:24:27

ما يجب عليه فرط وهذا يقول الشيخ كسائر الامانات وهذا اذا قاعدة عامة في الامانات. الامانين لا يظمن الا ان تعدى او فرط في جميع

الامانين لا يظمن الا ان تعدى او فرط. الوكيل امين. الذي اخذ العاري - 00:24:50

امين الذي استلم الوديعة امين. اه المرتهن امين وهكذا. كل امين ما تلف بيده فانه لا يضممه الا بالتعدي او التغريب. نعم. قال رحمة

الله فان حصل الوفد فاء التام انفك الرهن. وان لم يحصل وطلب صاحب الحق بيع الرهن وجب بيعه والوفاء من ثمنه وما -

00:25:13

من التمن بعد وفاء الحق فلربه. وان بقي من الدين شيء يبقى دينا مرسلا بلا رهن. طيب هذه ان اه مسألة الان الرهن كيف نتعامل معه

اذا حل وقت الدين ؟ رحمة الله تعالى فان حصل الوفد فاء التام الراهن من هو الراهن - 00:25:43

الدائن ولا المدين؟ الراهن؟ الدائن. المدين. يرهن اذا الان مأخذ منك اذا انا مديون اخذت منك عشرين الف ورهنت السيارة
فانا الراهن المدين هو الذي يرهن. والمرتهن الذي اخذ الرهن هو - 00:26:07

الدائن صاحب الحق يقول فان حصل الوفاء التام سدد المبلغ كاملا انفك الرهن يعني رجع الرهن الى صاحب المدين ورجع الى صاحبه
وانتهت المسألة. وان لم يحصل السداد لم يحصل الوفاء التام. وطلب صاحب الحق بيع الرهن وجب بيعه والوفاء -

00:26:24

وجب بيعه والوفاء من ثمنه الان عندنا المرتهن له حالان الحالة الاولى ان يأذن له الراهن عند الدين ببيع الرهن يقول متى حل الدين
ولم اسدده بعده مباشرة فيعطيه اذنا عند - 00:26:51

استلام المبلغ استلمت منك مئة الف وسلمتك سيارتي رهنا اقول لك اذا حل موعد السداد سددتك بعده به فالآن اعطاه اذن من الان.
فان كان الراهن اذن للمرتهن في بيع الدين فلا اشكال. بيعه - 00:27:16

توفي حقه. الحالة الثانية اذا لم يأذن اعطاه الرهن واخذ المبلغ وسكتوا. كل انصرف نقول حل الان الدين ماذا نفعل؟ نقول ثلاث خطوات. يبدأ المرتهن بثلاث خطوات. الخطوة الاولى يطلب من الراهن يطلب من الراهن ان يأذن له في البيع - 00:27:36

يقول انا حل ديني وما سددتني. هل تسددي؟ قال ائذن لي في بيع الرهن. يستأذنه اما ان تسددني واما ان تأذن لي في بيع الرهن قال لن اسدده ولا تبيع الرهن - 00:28:04

يرفع امره الى القاضي هذي الدرجة الثانية فيأمره القاضي ببيع الرهن يأمره يقول ايها الراهن بيع الرهن يسدده صاحب الحق ابي ايضا هنا يتصرف القاضي فيبيع الرهن بنفسه. وهذا مر بنا تذكرون في ان كان تذكرون في اول ما اخذنا البيوع ان من - 00:28:20

التراضي. تمام. الا اذا كان بحق اذا كان بحق كهذه الحال. هنا يبيع الراهن السلعة ويحدد الدين مع ان صاحبها المالك لم يأذن لم يأذن بالبيع ونقول هذا مستثنى من شرط التراضي - 00:28:48

من شرط التراضي اذا اما ان يأذن مبدئيا او يستأذنه عند حلول الدين او يأمره القاضي بالسداد او يبيع القاضي السلعة ويحدد الدين ثم قال اه وما بقي من الثمن بعد وفاء الحق فلربه - 00:29:08

من هو ربه الراهن اللي هو المدين الراهن كما مر بنا في المثال لو كانت السيارة تساوي خمسين الف والدين ثلاثة الف نقول بعد السيارة وخذ ثلاثة الف ورجع لصاحبها اه عشرين الفا. نعم - 00:29:34

السلام عليكم اذا ابي يعني ايه لصاحب الحق وقال لي صاحب الحق امهلي ايه ولم يصلني طيب بيع؟ لا يوم كده والوعد ما فهمت السؤال يعني الان اخذ منه دين والدين حل في شهر صفر او ربى الاول مثلا كذا؟ ايه طيب - 00:29:55

هلا ما ابيع يعني يقول الراهن لا تبيع الرهن لكنهم ايه فهل يجب آآ انظاره؟ نعم لا هنا ليس بمعسر الانظار في المعسر الذي يجب انتظاره هو المعسر. اما هذا ف موجود عندنا عنده مال ليس بمعسر. لكن نقول لا تتصرف ايها المرتهن - 00:30:37

الا باذن القاضي الحاكم. حتى لا يقع النزاع بينهما. نعم. قال رحمة الله ان اتلف الرهن احد فعليه ضمانه يكون رهنا. ونماوهه تبع له ومؤنته على ربه. طيب بقى من المساجد - 00:31:07

السابق قال وان بقى من الدين شيء يبقى دينا مرسل الدين المرسل هو الذي ليس فيه رهن. الدين المرسل هو الذي ليس فيه يبقى ولذلك قال مرسل بلا رهن. ليبين معنى المرسل. اذا اما ان يكون الدين - 00:31:27

والرهن مستويان في القيمة واما ان يكون الرهن اعلى من الدين واما ان يكون الدين اعلى من الرهن. فالفائض يرجع الى صاحبه الفائض يرجع الى صاحبه ثم قال رحمة الله تعالى وان اتلف الرهن احد فعليه ضمانه. مثلا السيارة وضعها - 00:31:47

المرتهن استلم السيارة ووضعها في مكان امن لم يتعدى ولم يفترط. جاء رجل مسرع مثلا ودخل في البيت وصمم السيارة او مثلا انسان رمى حجرا فكسر قزازة السيارة فتقول ما اتلف منهاكم تساوي قزازة السيارة اللي اتلفت؟ قالوا تساوي مثلا الف ريال -

00:32:10

ريال نقول خذوا الف خذ الان الف ريال. خذها يا المرتهن. خذها لا تتصرف فيها. ظلمها للسيارة فتصبح الالف ريال مع السيارة كلها

رهن الالف والسيارة كلها رهن فما اتلف من هذا الرهن وعوظ يكون تبعاً للرهن يبقى معه - 00:32:30

واضح هذا؟ لا من اللي يعوضه يا شيخ؟ اللي اتلف. انسان رمى مثلاً حجر وكسر السيارة قزازة السيارة. نقول عليك ايها الكاسر قيمة القزازة قال والله هذى في الوكالة بالف ريال. حلو. نقول خلاص ادفع ريال الف ريال عطها المرتهن اللي هو الان عنده السيارة عطه ايه - 00:32:55

وضمها يا ايها المرتهن انت امين عليها ضمها الى الرهن. ما اصلاحها لا تبقى عنده. القيمة تبقى عنده. لها امانة لا يتصرف فيها لكن متى موجودة؟ متى انفك يسلمها وقيمتها الى صاحبها يصلحها؟ ثم قال - 00:33:17

وان قراؤنا وانماؤه ونماءه. قال ونمأوه تبع له انا انا ما انما نوعان انما نوعان متصل ومنفصل متصل ومنفصل. النماء المتصل كاشاه مرهونة سمنت شاة مرهونة سمنت فلما مثلاً اشتراها كانت لما اخذها المرتهن عنده كانت هزيلة تساوي ثمان مئة ريال - 00:33:37 بعد شهرين صارت تساوي الف ريال فالآن هذى آلنماء متصل بالرهن. نقول ان السمن هذا تبع لها. تبع للرهن. يبقى ايضاً قيمتها كم الان تساوي الف تبقى الزيادة هذى. هذا الانماء متصل. الثاني ان ماء المنفصل لو - 00:34:21

الشاة ولدت الشاه. فولدتها رهن فولدتها رهن ايضاً. هذا يعني قوله نمائه تبع له ثم قال مؤنته على ربه مؤنته يعني النفقه عليه النفقه على الرهن على ربه على من؟ الراهن المديون. فمثلاً الشاة الان الانسان استلف من رجل الفين - 00:34:44 واعطاها شاة رهن وتركه عنده نقول الذي يعلف هذه الشاة هو انت يا المديون وهي عند المرتهن عند صاحب الدين. انت المسؤول عن علفها. قال مؤنته مؤنة الرهن على ربه. وتفصيل - 00:35:20

لذلك نقول الرهن على ثلاث احوال الرهن له ثلاثة احوال. الحالة الاولى الا يحتاج الى نفقه الا يحتاج الى نفقه كالسيارة الساعة مثلاً ساعة غالية قلم - 00:35:39

غالي يعني ممكن يستلف خمسين الف ويعطيه قلم. والقلم يساوي خمسين الف؟ وجدت يعني موجودة. هذى لا تحتاج الى نفقه. فهذه لا اشكال فيها. لا نفقه على الراهن ولا نفقه - 00:36:06

على المرتهن. الحال الثاني ان يكون الرهن يحتاج نفقه بلا مقابل من المنافع بمعنى انه عند المرتهن يحتاج الى نفقه ولكن المرتهن ما ينتفع منه. قالوا كالغازال - 00:36:24

الغازال لن يأكلها لانه لا يجوز التصرف فيها. ولن يركبها لانها ليست من المركوبات ولم يحلبها ماذا بقي منها؟ فصارت ينفق عليها علف ولا ينتفع منها فهنا نفقتها على الراحة. الراهن نفقتها على الراهن على المديون المدين. الحالة الثالثة - 00:36:52 اذا كان الرهن ينفق عليه بم مقابل من الانتفاع بم مقابل من الانتفاع كالشاه التي تحلب. كالشاه التي تحلب او البعير الذي يركب فهنا نقول انفاق ايها المرتهن وانتفع منها. انفاق وانتفع منها - 00:37:22

فيقدر ما تحلب انتفع منها بقدر ما تتفق عليها انتفع من لبنيها وبقدر ما تتفق على البعير انتفع من ركوبه هذه الاحوال الثلاثة المتعلقة قوله ومؤنته على الراهن. نعم ليس للراهن الانتفاع به الا باذن الاخر او باذن الشارع. في قوله صلى الله عليه وسلم الظهر يركب بنفقته - 00:38:02

اذا كان مرهوناً ولبن الدري ولبن الدري ولبن الدري يشرب بنفقته اذا كان مرهوناً وعلى الذي يركب ويشرب النفقه رواه البخاري. نعم هذا ايضاً ما يتعلق بمسألة النفقه والانتفاع بالرهن. يقول وليس للراهن - 00:38:38

ولا المرتهن ايضاً ليس لاحد منهما ان ينتفع من الرهن الا باذن الاخر لابد يتفق الاثنان على الانتفاع. فمثلاً لو اذن له ان يركب السيارة المرهونة لا بأس بذلك. اما ان يركبها بدون اذن فلا يجوز - 00:39:02

او باذن الشارع ان يدل الدليل الشرعي على انه يجوز الانتفاع بها وهذا الدليل هو الحديث. قال في قوله صلى الله عليه في في البخاري من حديث ابي هريرة رضي الله عنه الظهر والمراد بالظهر الحيوان الذي يركب. الظهر - 00:39:20 بنفقته اذا كان مرهوناً ولبن الدري يعني الشاة ذات اللبن او البهيمة ذات اللبن آلياً يشرب بنفقته لبنيها اذا كانت هذه الدابة مرهونة اذا كان مرهوناً وعلى الذي يركب ويشرب - 00:39:40

نفقة فيكون النفقه بقدر الانتفاع هذا هو الحديث طيب لو كان عندنا الان يعني ثلات مسائل. المسألة الاولى لو كان مثلاً للبن الذي في الشاة يساوي عشرة ريالات وهو ينفق عليها يأخذ منه يومياً. عشر ما يقابل عشرة ريالات. نفق يعلفها بعشرة ريالات. فهنا - 00:40:00
يتنفع بها بلا مقابل لا له ولا عليه. العشرة مقابل هذا البن. العشرة التي تدفعها مقابل قيمة البن. لو كان ينفق عليها عشرة ريالات يومياً والبن قيمته خمسة ريالات فيكون في ذمة الراهن كم؟ خمسة. خمسة ريالات بقتله - 00:40:30

انا الان انفقت عشرة وباقى لي خمسة ريالات. اخذت منها خمسة استوفيتها من البن وباقى في ذمتك خمسة ريالات. وان كان بالعكس ينفق خمسة ريالات وقيمة البن عشرة ريالات فنقول ايها المرتهن ادفع للراهن - 00:40:55
خمسة ريالات قيمة البن شاته التي انتفعت بها الخمسة هذى ما لها مقابل. واضح؟ فالنفقه لا بد ان تكون مقابلة المنفعة فان زادت او نقصت فله او عليه نعم لو متصالحين ولا الصلح ينهى كل شي. ايه يعني ما يجي يلحق الان يجوز له يأخذ يعطيه السعر قلت مش به.
الامر فيه سعة - 00:41:16

طيب ادينا علاء. ايه يعني هو ما ينتفع به لكن فقط حلها لنفعها هي فهنا لا يلزمها شيء انا ننظر فيما ينتفع به هو فقط ليس مجرد الحلب. نعم. قال رحمة الله والضمان ان يضمن الحق قل ان يضمن الحق الذي - 00:41:41

عن الذي عليه ان يضمن الحق عن الذي عليه والكافالة والكفالة ان يتلزم باحضار بدن الخصم. قال صلى الله عليه وسلم الزعيم غارم. وكل من منهما ضامن الا ان قام بما التزم به او ابرأ صاحب الحق او برع الاصليل والله اعلم. طيب الله ييسر ختم الباب - 00:42:15
يقول رحمة الله تعالى والظمان ان يؤمن الحق الذي الحق عن الذي عليه. وقد سبق معناه تعريف الظمان آن يؤمن الحق يعني الدين عن الذي عليه الدين والظمان بالنسبة للظمان مستحب لانه من الاحسان من الاحسان - 00:42:39

المسلمين وبالنسبة للمضمون عنه جائز. يجوز له ان يبحث عن من يؤمنه اه ثم قال والكافالة ان يتلزم باحضار بدن الخصم وقد مر بنا ان هذا هو تعريف الكفالة. ثم استدل عليهم بقوله قال رسول الله صلى الله عليه وسلم في - 00:42:59

اذا بامامة رضي الله عنه الزعيم غارم. الزعيم هو الظمان والكفيل الزعيم هو الظمان والكفيل غارم يعني مدين يعني يعتبر مديوناً.
قال فكل منهما ينضم يعود الى الكفيل والضمان. فكل منهما ضامن - 00:43:27

الآن بدأ يتكلم عما متى تبرأ ذمته؟ قال الا ان قام بما التزم به سدد الدين الظمان او احضر المكفول اللي هو الكفيل.
فاما احضر المكفول بالنسبة للكفالة - 00:43:51

او سدد الدين بالنسبة للظمان برئ ذمته. هذى الحالة الاولى. او الثانية قال او ابرأ صاحب الحق. يعني قال ايها الظمان اسقطت
ظمانك خلاص انا بتفاهم مع صاحب الدين او ايها الكفيل اسقطت كفالتك ساتفاهم مع صاحب الحق او - 00:44:11

الثالث قال او برع الاصليل. اللي هو المضمون عنه او المكفول. ايه برع اما بالسداد واما بتنازل صاحب الدين عن الدين تنازل عنه فهنا
تبرأ ذمته. المديون اي نعم اللي هو المكفول او المضمون عنه - 00:44:31

طيب ما الفرق اذا بين الكفالة والظمان اولاً من حيث التعريف الذي معنا يقول الظمان ان يؤمن الحق. فالظمان التزام الدين التزام
الدين والكافالة التزام احضار البدن التزام واحضار البدن - 00:44:55

هذا الفرق الاول الفرق الثاني الظمان لا يبرأ بموت المضمون بصووا الظمان لا يبرأ بموت المضمون لانه متعلقة ذمته بالدين فالدين باقى
مات ولا حيا. اما الكفيل الكفيل فانه يبرأ - 00:45:20

بموت مكفول لاني انا مطالب باحضار البدن. هذاك في المقبرة. هذاك موجود. فتبرأ ذمته بموت مكفول الثالث من الفروق انه يصح
ضمان ضمان دين الميت. يصح ضمان دين الميت ولا تصح - 00:45:50

كافالته الفرق الرابع وهذا المسألة فيه خلاف قالوا ربما تؤخذ من قول الشيخ فكل منهما ضامن ان كان يقصد بالضامن هنا الضامن
والمضمون عنه الفرق الرابع يقولون يحق لصاحب الحق يعني صاحب الدين ان يطالب الظمان او المضمون - 00:46:14
يحق لصاحب الدين ان يطالب الظمان او المضمون يعني فلان اخذ من فلان مثلًا فلان يطلبه عشرة الاف والذى ظامنه فلان.
صاحب الدين يستطيع يطالب الظمان يستطيع يطالب المضمون كلًاهما سواء كلًاهما في الدين مشترkin. وهذا هو المذهب مذهب

الحنابلة يرون ذلك. والقول الثاني انه لا يصح - 00:46:47

لا يصح مطالبة الظامن ما دامت تمكن مطالبة المظمون عنه. لأن الظامن فرع والمظمون عنه اصل فلا يتجاوز الاصل مع وجوده. لأن ترك الاصل ونذهب الى الفرع وهذا هو الراجح انه يطالب اولا - 00:47:13

مضمون عنه فان لم يسدد يذهب الى الضامن. وهذا يدل على ان يعني هذه المسائل الكفالة والظمان يأتي للانسان بعض الناس فيه نشوة ويسمونها مرحلة ولكن يعلم ان الدين تعلق به لانه التزام. فكأنه مديون. ولذلك ينظر في نفسه بعض العلماء يقول لا يجوز له ان 00:47:48 -

يظمن وهو انه لا يستطيع الوفاء. يقول والله هذا فلان طلبني وش اسوى؟ لا تستطيع السداد والا فقد جاء في الحديث لا تخيفوا لكم بعد امنها وذلك بايش بالدين وانت الان ببنت نفسك ولذلك يقولون اربعة حروف انتبه منها - 00:48:10

طاء وشين وضاد وواو طاء الطلاق انتبه وشين الشهادة احذر تشهد بدون بينة وضاد الظمان وواو الوديعة وديعة الامانات لا تأخذ وديعة وانت ما تؤمن نفسك عليها انك تحفظها. وكذلك لا تظمن شيئا وانت لا تستطيع وفاءه - 00:48:29

والشهادة احذر ان تشهد الا على بينة. والطلاق آآ امره واضح. وجئنا حروفا شدادة شبيعة تجر الندامة او للقطيعة طاء الطلاق وشين الشهادة وواو وضاد الظمان وواو الوديعة ففكر وقدر ولا تعجلن - 00:48:57

بقلب عقول واذن سميحة. انتبه تستعجل فيها ثم تندم. الطلاق والشهادة والظمان والوديعة. والله اعلم وصلى الله وسلم على نبينا محمد. اللي يسوونه الناس الحين مو بكفيل هو تغير الاسم المسمى. ايه. فتغييرها الان حتى في كتب الفقهاء بعض الفقهاء يسمى الظمان كفالة - 00:49:21

وبعضهم يسمي الكفالة ظمان وبعضهم يقول آآ كفيل غارم. ايه. يعني ظمانة كفالة. فالتسمية لا تؤثر. المهم ماذا يقصد بها لا عرف اي ان الحين لا قلنا فلان لا ما يسمى ظمان. يكفله يعني انا بسلف واحد له عشرة الاف. وهذا الكفيل - 00:49:48

هو مو بكري هو ظامن يعني هو بيجيب لي الدرارم انا اذا الرجال ذا لكن العرف الناس انه ظمان اي عرف الناس لا يؤثر هذا اي نعم لان دائما العقود ينظر فيها الى اصطلاح الناس - 00:50:08

فيصبح بكل ما يصح اه عند الناس ويتعارف الناس عليه وفق الله الجميع. هذا الاصل فيها أنها الكفالة الحضورية. لكن الان تستخدم باسم آآ باسم الظمان ولكن حتى الان في المستخدم في البنوك وغيرها الكفيل منه وش معنى الكفيل؟ ما يقول رح اسحب الا فلان. ايه. ونسدد مباشر تعال سدد. هم يريدون بها الضمان - 00:50:22

والله تعالى اعلم وصلى الله وسلم على نبينا محمد. السلام ورحمة الله وبركاته الله اكبر - 00:50:49